

المسح على الخفين والجبيرة مسح الرجل المصابة بالحساسية بدل الغسل

السؤال: رجلي فيها حساسية وذهبتُ إلى الصيدلية فأعطوني علاجًا، فقال لي الصيدلي: (ضعه على رجلك لمدة أربع وعشرين ساعة ولا تغسله حتى يعطيك أفضل النتائج)، فهل يجوز لي عند الوضوء للصلاة أن أمسح فقط؟

الجواب: الحل في مثل هذا أنك إذا احتجت إلى دهان تستفيد منه على رجلك للألم أو لجرح أو نحو ذلك ولا تغسله لمدة أربع وعشرين ساعة: أن تدهن موضع الألم أو تدهن الرجل من هذا الدهان بعد تمام الطهارة ثم تلبس عليه جوربًا تمسح عليه يومًا وليلة، وهي المدة المطلوبة طبيًا، وقد يقول قائل: إنه لا يستطيع أن يلبس الجورب في مثل الحروق، ويلزمه أن يدهن، فمثل هذه الحالة يُتجاوز فيها؛ لأنها ضرورة، وفي مثل هذه الحالة إذا لم يستطع الغسل ولا لبس جورب يمسح عليه فإنه يتييم عن غسل الرجلين، فيغسل ما يمكن غسله، ويتم عن الباقي ولا يمسح.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون، ١١/٦/١٤٣٢ هـ .